الموافق 11 يناير سنة 1989 م

السنة السائسة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المناع المناق ال

إتفاقات دولية قوانين أوامسرومراسيم

وترارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	150د.ج	100د.ج	النسخة الاصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	300د.ج تزاد عليها نفقات	200د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف 15. 18. 15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200	الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

قهرس

مىراسيم فرديسة

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 32 ديسمبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام قاض (مستشار أول) بمجلس المحاسبة. 32 مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق

2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية.

قرارات، مقررات، مناشير وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفسبر سنة 1988 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء بوزارة المسؤون الخارجية.

فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين مدير «البلدان العربية» قائم بالاعسال مؤقتا، بسوزارة الشؤون الخارجية.

مقررات مؤرخة في 24 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 تتضمن تعيين نواب مديرين قائمين بالاعمال مؤقتا بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة الداخلية والبيئة

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 30 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير المالية والوسائل.

قسرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 30 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء **35** الى نائب مدير.

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر شنة 1988 يتضمن تفويض الإمضاء الى المدير العام للحماية المدنية.

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام.

قرار مؤرخ في 19 جمادۍ الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النشاط العملي.

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والوسائل.

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية المحلية.

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات الاقتصادية والمالية. 38

| قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام ر1400 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات الوطنية.

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين. 39

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الأعلام الآلي. 40

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والمراقبة.

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتخابات والشؤون العامة.

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والوثائق والمنازعات.

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

قرارات مؤرخة في 22 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية سطيف. 54

قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس ديوان والى ولاية تيسمسيلت.

فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام رئيس ديـوان والى ولايـة برج بوعريريج، قائم بالاعمال مؤقتـا.

مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس ديوان والى ولاية مستغانم، قائم بالاعمال مؤقتا. 54

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة و1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذى لولاية مستغانم، قائم بالاعمال مؤقتا.

مقرران مؤرخان في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمنان تعيين عضوين في المجلس التنفيذى لولاية تيسمسيلت، رئيسى قسم قائمين بالاعمال مؤتنا.

وزارة المالية

مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بالمديرية العامة للجمارك (وزارة المالية).

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 ينهاير سنة 1989 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص قائم بالاعمال مؤقتا بديوان وزيد الطاقسة والصناعات البتروكيماوية،

وزارة التعليم العالى

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام.

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين.

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتقنيف والوثائق.

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق من 25 في 140 ربيع الثاني عام 1409 الموافق من 25 في 150 مناء المستوى المستوى في الخيارج.

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاعمال الاجتماعية والثقافية. 58 قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات العليا والبحث العلمي. 58

قرارات مؤرخة فى 16 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

مقرر مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين مدير قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة التعليم العالى. 64 مقرر مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين مفتش قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة التعليم العالى. 65 مقرر مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلغيص قائم بالاعمال مؤقتا بديوان وزير التعليم العالى.

مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام قاض (مستشار أول) بمجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988، تنهى مهام السيد ان شاء الله مقلاتى، بصفته مستشارا أول بمجلس المحاسبة بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، يعين السيد ابراهيم شكرى بوزيانى، نائب مدير برئاسة الجمهورية

قكرارات، مُعْتَرات، مُناشِير

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تشكيل اللجان المتسارية الأعضاء بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 تتكون اللجان المتساوية الأعضاء المشكلة بوزارة الشوون الخارجية كمايلي :

أولا _ اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

1) ممثلو الادارة:

أ_ الأعضاء الدائمون:
 السيد محمد الفاضل بلبحار،
 السيد ابراهيم طيبي،
 السيد محمد صباغ،

السيد نصر الدين حفاظ، السيد عثمان صلاح الدين بلقاسمي.

ب - الأعضاء الاضافيون:

ب - الاعضاء الاصافيـور السيد أحمد شواقــى، السيد محى الدين عابد، السيد رابح عامر، السيد بلحسن بويعقوب، السيد محمد ملـوح.

2) ممثلو الموظفين المنتخبون:
 أ ـ الأعضاء الدائمون:

السيدة عائشة هنية سميشى،
السيد عبد السلام بدران،
السيد عيسى خالف،
السيد فؤاد بوعتوره،
السيد على فضيل خوجة.

ب - الأعضاء الاضافيون:

السيد معمود مسالمی، السيد بوجمعة دلمی، السيد نور الدين أميس، السيد سيدی معمد قوار، السيد معمد شبوطة.

ثانيا _ اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك ملحقى الشؤون الخارجية.

1) ممثلو الادارة:

· أ _ الأعضاء الدائمون:

السيد محمد الفاضل بلبحار، السيد عثمان صلاح الدين بلقاسمى، السيد محى الدين عابد، السيد على صالح.

ب ـ الأعضاء الاضافيـون:

السيد عبد الحميد شريخى، السيد عبد القادر راشى، السيد عمار بن جمعة، السيد بن سعيد غزار.

2) ممثلو الموظفين:

أ _ الأعضاء الدائمون:

االسيد محمد بن شارف، السيد مصطفى بوذيب، السيد محمد رضا لوزواز، السيد ابراهيم قماس.

1) ممثلو الادارة:

أ - الأعضاء الدائمون:

السيد محمد الفاضل بلبحار، السيد عثمان صلاح الدين بلقاسمى، السيد عبد الكريم بلعربى، السيد عبد العزيز رحابى.

ب - الأعضاء الاضافيون:

السيدة فاطمة الزهراء قسنطيني، السيد محمد ملوح، السيد صالح بولغلم، السيد بلحس بويعقوب.

2) ممثلو الموظفين المنتخبون:

أ ـ الأعضاء الدائمون:

السيد قدور عياس، السيد اسماعيل شرقى، السيد العربى جبار، السيد عبد الرحمن شيئ.

ب ـ الأعضاء الاضافيون:

السيد محمد السعيد قاسى، السيد مخلوف زيتون، السيد عبد الله تونسى، السيدة نورية جفال.

رابعا _ اللجنة المتساوية الأعضاء الغاصة باسلاك الاعوان الاداريين، والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة وأعوان المكاتب، والراقنين والعمال المهنيين من الدرجة الاولى الثانية والثالثة والسائقين من الدرجة الاولى والثانية وأعوان من الدرجة الاولى والثانية وأعوان

ب - الاعصام الأطلق في في الدن أن

السيد اسماعيل مونة، السيد محمد عبده طبال، السيد يوسف ابراهيمي، السيد الحاج صباحي.

ثالثا _ اللجنة, المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الكتاب القنصليين والكتاب الاداريين

1) ممثلو الادارة:

أ _ الأعضاء الدائمون:

السيد محمد الفاضل بلبحار السيد عثمان صلاح الدين بالسيد بن سعيد غزار. السيد رشيد بوزوران.

حار رئيسا للجان

وزارة الشؤون

عام 1409 الموافق

ن مدير «البلدان

أقتساء بسوزارة

جسادى الاولى

198، مسادر عن

يد محمد صباغ،

بالاعمال مؤقتا،

وئى بعد مرور

لجريدة الرسمية

الشعبية.

ب ـ الأعضاء الاضافيون: السيد عبد العزيز رحابى، السيد عمار بوجمعة، السيد بلحسن بويعقوب، السيد احمد شواقـي،

2) ممثلو الموظفين:

مقررات مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 تتضمن تعيين نواب مديرين قائمين بالاعمال مؤقتا بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن عن عن يونظن المادة ال

الكَوْنُونُ النَّالِيَّةِ الْمُعَالِمِينِ السَّيِّعَا بُولِقَالَتُهُ ساسى، نائب مدير الجامعة العربية بمديرية البلدان العربية، قائما بالاعمال مؤقتا، بوزارة الشؤون الخارجية.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد معمد ملوح، نائب مديس للنريارات والبراسج بمديرية التشريفات، قائما بالاعمال مؤقتا، بوزارة الشؤون الخارجية.

لايكون لهذا المقرر أثسر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد بوجمعة دلمي، نائب مدير لمنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعية بمديرية «اقريقيا» قائما بالاعمال مؤقتا، بوزارة الشؤون الخارجية.

لايكون لهذا المقرر أثس قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الذيمقراطية الشعبية.

السيد مصطفى أوكيل، السيد مسعود دعاس، السيد بن مرسلى جبالى، السيد حسن بلوى.

ب ـ الأعضاء الاضافيون السيد على عسال، الأنسة بهية رحمونى، السيد موسى بوماليت، السيد عبد الرزاق سلاطن

يعين السيد محمد انفاضل بلب المنساوية الاعضاء المنشأة لدى الخارجية.

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيي العربية» قائم بالاعمال م الشؤون الغارجية.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 هام 1409 الموافق 2 يناير سنة 39 وزير الشؤون الخارجية، يعين الس مديرا «للبلدان العربية»، قائما بوزارة الشؤون الخارجية.

لايكون لهذا المقرر أثــر قاة 365 يوما تقويميا بعد نشره في الالجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وزارة الداخلية والبيئية

قسرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 30 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل.

ان وزير الداخلية والبيئة،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المسؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

ـ وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 ـ 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد مصطفى مكى، مديرا للمالية والوسائل بوزارة الداخلية والجماعات المعلية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى مكى، مدير المالية والوسائل، الامضاء باسمو وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 30 نوفمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسد

قسرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 30 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مديس.

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 ــ 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عبد الفتاح جلاس، نائب مدير للمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات المعلية،

يقسرر ما يلسى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الفتاح جسلاس، نائب مدير للمعاسبة، الامضاء باسم وزيسر الداخلية والبيئة على جميسع الوثائسة والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 30 نوفمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسد

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للحماية المدنية.

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس العكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 _ 80 الوافق 10 الورخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1980 معرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 المتضمن تعيين السيد معمد بن عيسى، مديرا عاما للحماية المدنية،

يقرر ما يلسى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد بن عيسى المدير العام للعماية المدنية، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسد

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام.

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 الورخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد الزين كمال شحمانة، مفتشا عاما،

يقسرر ما يلسى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الزين كمال شحمانة، المفتش العام، الامضاء باسم وزيس الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادي الأولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسد

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النشاط العملي.

ان وزير الداخلية والبيئة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المعلية،

_ وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 _ 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس العكومة وأعضائها،

 وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 الورخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافعة 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمسن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

السيد الجيلالي زقارى م، الامضاء باسم على جميع الوثائق

ت وذلــك فى حدود

قسرار في الجريدة لريسة الديمقراطيسة

ادى الاولى عام 1409

أبوبكس بلقائسه

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1409 الموافق

ان وزير الداخلية والبيئة،

الى مدير الدراسات والوسائل.

_ بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المعلية،

28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء

_ و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 _ 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس العكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 _ 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمين الترخيص لاعضياء الحكومة بتفويض امضائهم،

> لمرسوم المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة لموافق أول مايو سنة | 1981 المتضمن تعيين السيد رابح ولد عمر، مديرا جيلالى زقارى، مديرا للدراسات والوسائل (المديرية العامة للعماية مة للعماية المدنية)، المدنية)،

يقرر ما يلى :

الماذة الاولى : يفوض الى السيد رابح ولسد عمسر، مديرا الدراسات والوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسد

_ وبعد الاطلاع على ا 16 جمادى الثانية عام 1400 ا 1980 المتضمن تعيين السيد ال للنشاط العملي (المديرية العا

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض إلى مديس النسشاط العسملم وزيسر الداخلية والبيئة والمقسررات باستثناء القرارا اختصاصانه.

المادة 2: ينشس هذا ال الرسميــة للجمهوريــة الجزاة الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 19 جد الموافق 28 ديسمبر سنة 889

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية المعلية.

ان وزير الداخلية والبيئة،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس العكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 المتضمن تعيين السيد مصطفى بن عبد الله، مدير للتنمية المحلية،

يقسرر ما يلسى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى بن عبد الله، مديرا للتنمية المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسه

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات الاقتصادية والمالية.

أن وزير الداخلية والبيئة،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 الوافق 10 الورخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 المتضمن تعيين السيد عبد الحق سعيدي، مديرا للدراسات الاقتصادية والمالية،

يقسرر ما يلسى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العق سعيدى، مدير الدراسات الاقتصادية والمالية، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادي الأولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائد

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات الوطنية.

ان وزير الداخلية والبيئة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

_ وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 _ 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 _ 88 _ 1409 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 المتضمن تعيين السيد عبد الرزاق سنوسى بريكسى، مديرا للمواصلات الوطنية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرزاق سنوسى بريكسى، مدير المواصلات الوطنية الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسد

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين.

ان وزير الداخلية والبيئة،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 الورخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد محمود باعزين، مديرا للموظفين والتكوين،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمود باعزيزى، مدير الموظفين والتكوين، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ودلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادي الأولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسد

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاعلام الآلي.

ان وزير الداخلية والبيئة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

ان وزير الداخلية والبيئة،

الى مدير التنظيم والمراقبة.

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الماخلية والجماعات المحلية،

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1409 الموافق

28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء

235 - 88 - 35 - 182 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 183 - 18

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ـ ب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 لن تعيين السيد عبد الرحمن عنى، مديرا م الآلى،

قرر ما يلى :

لمادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن مديس الاعلام الآلي، الامضاء باسم الداخلية والبيئة على جميع الوثائق ررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اصاته.

سرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1409 رويسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسه

ربعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في المرسوم المؤرخ في 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1866 المتضمن تعيين السيد يوسف بغول، مديرا للتنظيم والمراقبة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد يوسف بغول، مدير التنظيم والمراقبة، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسه

ا عــزى وزيــ والمقــ

اختص

2-3U

العكر

21 رج

المتضم للاعلا

ا الرسم الشعب

-المو افق

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتغابات والشؤون العامة.

ان وزير الداخلية والبيئة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المعلية،

_ وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 _ 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبعد الاطـلاع على المرسـوم المـؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عبد القادر العمارى، مدير الانتخابات والشؤون العامة،

يقرر ما يلسى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر العماري، مدير الانتخابات والشوون العامة، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسه

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مديس الدراسات القانونيسة والوثائسق والمنازعات.

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم .85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المعلية،

_ وبهقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 _ 235 الؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس العكومة وأعضائها،

ـ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 _ 236 الورخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمين الترخيص لاعضياء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد الصديق ربوح، مديرا للدراسات القانونية والوثائسق والمنازعات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الصديق ربوح، مديس الدراسات القانونية والوثائسق والمنازعات الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشب هذا القبرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنـة 1988.

أبوبكس بلقائسد

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التغطيط.

ان وزير الداخلية والبيئة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

_ و بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 _ 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد محمد العيشوبي، مديرا للتخطيط،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفرض الى السيد محمد الميشوبي، مدير التغطيط، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسد

قرارات مؤرخة فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس العكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد حسين أكلى، نائب مدير للتحليل الاقتصادى والمالى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين أكلى، نائب مدير للتعليل الاقتصادى والمالى، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

ابوبكس بلقائسد

ان وزير الداخلية والبيئة،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

_ و بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 _ 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، _ و بمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 ـ 230 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد سي محمد الصالح سي أحمد، نائب مدير للميزانية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد سى معمد الصالح سى أحمد، نائب مدير الميزانية، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر هذة 1988.

أبوبكس بلقائسد

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 المواقع 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1980 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيدة فاطمة ثريا بوزار، زوجة خليل، نائبة مدير للمنازعات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيدة فاطمة ثريا بسوزار، زوجة خليل، نائبة مديس المنازعات، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسد

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ و بمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 _ 10 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10

نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء ا العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد محمد عبد الكريم، نائب مدير لحالة الاشخاص ومرورهم والاملاك،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد عبد الكريم، نائب مدير حالة الاشخاص ومرورهم والاملاك، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكر بلقائد

ان وزير الداخلية والبيئة،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

ب وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 ـ 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمين الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد بلقاسم بدران، نائب مدير للاستغلال والمراقبة،

يقسرر ما يلسى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلقاسم بدران، نائب مدير الاستغلال والمراقبة، الامضاء باسم وزيسر الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسه

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبه قتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس العكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 الوافق 10 الورخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد حمزة بوعافية، نائب مدير للبرامج،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى: يفوض الى السيد حمسزة بوعافية، نائب مدير البرامج، الامضاء باسم وزيسر الداخلية والبيئة على جميسع الوثائسة والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسد

ان وزير الداخلية والبيئة،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

_ وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 _ 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمين الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطاع على المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن تشيكو، نائب مدير للوسائل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن بن تشيكو، نائب مدير الوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسد

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المعلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المورخ فى 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيدة كريمة مزيان، زوجة بن يلس، نائبة مدير للتكوين،

يقرر ما يلسى:

المادة الاولى: يفوض الى السيدة كريمة مزيان، زوجة بن يلس، نائبة مدير التكوين، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكر بلقائه

أن وزير الداخلية والبيئة،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

_ وبه مقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 _ 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 اؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد قاسى بوعنة، نائب مدير للشؤون العامة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد قاسى بوعزة، نائب مدير الشؤون العامة، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسه

ان وزير الداخلية والبيئة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 الورخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكرمة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد بومدين بن عثمان، نائب مدير للانتخابات،

يقسرر ما يلسى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بومديس بن عثمان، نائب مدير الانتخابات، الامضاء باسم وزيس الداخلية والبيئة على جميسع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسه

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المعلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس العكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 ـ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمين الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد ابراهيم لكروف، نائب مدير للدراسات القانونية والوثائق،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابراهيم لكروف، نائب مدير الدراسات القانونية والوثائق، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسه

ان وزير الداخلية والبيئة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمان تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المعلية،

_ وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 _ 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 _ 236 الوّرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافعة 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد جعفر أحمد على، نائب مدير لمتابعة تنفيذ المخططات المحلية للتنمية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جعفر أحمد على، نائب مديس متابعة تنفيذ المخططات المعلية للتنمية، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيبة.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بقائسه

ان وزير الداخلية والبيئة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المعلية،

_ وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 _ 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس العكومة وأعضائها،

ـ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 ـ 336 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافعة 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمين الترخيص لاعضياء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1406 المتضمن تعيين السيد مولود عمراني، نائب مدير لتنشيط الاعمال الريفية،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مولود عمراني، نائب مدير تنشيط الاعمال الريفية، الامضاء باسم وزيس الداخلية والبيئة على جميع الوثائسق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصات.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريسة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسه

ان وزير الداخلية والبيئة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المورخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 _ 10 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمين الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عبد العزيز أمقران، نائب مدير للموظفين،

يقرر ما يلسى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العزيد أمقران، نائب مدير الوظفين، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكر بلقائد

ان وزير الداخلية والبيئة،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس العكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 الورخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد محمد الطاهر راشدى، نائب لتنشيط الاعمال الصناعية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الطاهر راشدى، نائب مدير تنشيط الاعمال الصناعية، الامضاء باسم وزيد الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسد

ان وزير الداخلية والبيئة،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

_ وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 _ 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

ب و بمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10

نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد الهاشمي حمديكان، نائب مدير للاجانب،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد الهاشمى حمديكان، نائب مدير الاجانب، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسد

ان وزير الداخلية والبيئة،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

ر وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 ـ 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 12 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين الآنسة فافة قوال، نائبة مدير للاحصائيات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى الآنسة فافة قوال، نائبسة مديس الاحصائيات، الامضاء باسسم وزيس الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسد

ان وزير الداخلية والبيئة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد اسماعيل غسول، نائب مدير للدراسات التقنية وضبط المقاييس،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد اسماعيل غسول، نائب مدير الدراسات التقنية وضبط المقاييس، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكر بلقائك

ان وزير الداخلية والبيئة،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 _ المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمين الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد جمال جغرود، نائب مدير لمراقبة النظم المحلية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جمال جغرود، نائب مدير مراقبة النظم المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسد

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ و بمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد أحمد لطفى بخارى، نائب مدير لمخططات التنمية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد لطفى بخارى، نائب مدير مخططات التنمية، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسد

ان وزير الداخلية والبيئة،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 – 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد محمد شطاح، نائب مدير للتهيئة العمرانية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد شطاح، نائب مدير التهيئة العمرانية، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسد

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المعلية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1980 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 المتضمن تعيين السيد على غالل، نائب مديس للبرامج (المديرية العامة للحماية المدنية)،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على غالل، نائب مدير البرامج، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسد

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

_ وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 _ 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ و بمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 _ 10 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10

نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 المتضمن تعيين السيد محمد حماش، نائب مدير للانجازات (المديرية العامة للحماية المدنية)،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد حماش، نائب مديس الانجازات، الاسضاء باسسم وزيس الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكسر بلقائسد

ان وزير الداخلية والبيئة،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

_ وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 _ 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنكة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 المتضمن تعيين السيد يوسف سعدون، نائب مدير للتنظيم والمنظومات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد يوسف سعدون، نائب مدير التنظيم والمنظومات، الامضاء باسم وزيسر الداخلية والبيئة على جميسع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسد

ان وزير الداخلية والبيئة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس العكومة وأعضائها،

ـ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 ـ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسنوم المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 المتضمن تعيين السيد عبد الباقى بولقرون، نائب مدير للدراسات والبرامج،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الباقى بولقرون، نائب مدير الدراسات والبرامج، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

ابوبكس بلقائسد

ان وزير الداخلية والبيئة،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 المتضمن تعيين الآنسة يسمينة علوانى، نائبة مدير لتنشيط السلطات المحلية،

يقسرر ما يلسى:

المادة الاولى: يفوض الى الآنسة يسمينة علوانى، نائبة مدير تنشيط السلطات المعلية، الامضاء باسم وزيس الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكسر بلقائسد

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المعلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 الوُرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة واعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 المتضمن تعيين السيد عبد الحميد بوعوينة، نائب مدير للوسائل والتكوين،

يقسرر ما يلسى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العميد بوعوينة، نائب مدير الوسائل والتكوين الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائيق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكس بلقائسد

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس ديوان والى ولايـة سطيف.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاونى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن وزير الداخلية والبيئة، يعين السيد السعيد بن كانون، فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان والى ولاية سطيف.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس ديوان والى ولاية تيسمسيلت.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن وزير الداخلية والبريئة، يعين السيد محمد هنى شبرة، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان والى ولاية تيسمسيلت.

مقرر مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام رئيس ديـوان والى ولايـة برج بوعريريج، قائم بالاعمال مـؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988، صادر عن والى ولاية برج بوعويريج، تنهى مهام السيد محمد الصالح جوامبى، بصفته رئيسا للديوان، قائما بالاعمال مؤقتا.

مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس ديوان والى ولاية مستغانم، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن والى ولاية مستغانم، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذى لولاية مستغانم، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن والى ولاية مستغانم، يعين السيد سليمان غوثى، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية مستغانم، رئيسا لقسم الصحة والسكان، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذى لولاية قسنطينة، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن والى ولاية قسنطينة، يعين السيد زكرياء زياد، عضوا

في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرران مؤرخان فى 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمنان تعيين عضوين فى المجلس التنفيذى لولاية تيسمسيلت، رئيسى قسم قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن والى ولاية تيسمسيلت، يعين السيد عبد القادر زغدان، عضوا في المجلس التنفيذى لولاية تيسمسيلت، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن والى ولاية تيسمسيلت، يعين السيد جمال بن حورية، عضوا في المجلس التنفيذى لولاية تيسمسيلت، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثن قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الماليسة

مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بالمديرية العامة للجمارك (وزارة المالية).

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن وزير المالية، يعين السيد حميد بختة، نائب مدير للموظفين، قائما بالاعمال مؤقتا بالمديرية العامة للجمارك (وزارة المالية).

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلغيص قائم بالاعمال مؤقتا بديوان وزير الطاقسة والصناعات البتروكيماوية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، يعين السيد رمضان شلبابى، فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلف بالدراسات والتلخيص قائما بالاعمال مؤقتا بديوان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التعمليم العالى

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام.

ان وزير التعليم العالى،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 124 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التمليم السمالي،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 المتضمن تعيين السيد احمد رماش، مفتشا عاما بوزارة التعليم العالى،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد رماش، المفتش العام، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا انقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 المرافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد العميد أبركان

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين.

ان وزير التعارم العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم السعالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 المتضمن تعيين السيد عمد بلمختار، مديدا للموظفين،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمر بلمختار، مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات ذات الطابع الفردى وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتقنين والوثائق.

ان وزير التعايم العالى،

_ بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 124 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم

_ و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 _ 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20. محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 المتضمن تعيين السيد عمر بن عبو، مديرا للدراسات القانونية والتقنين والوثائق،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمر بن عبو، مدير الدارسات القانونية والتقنين والوثائق، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد العميد أبركان

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعاون والتكوين وتعسين المستوى في الخارج.

ان وزير التعليم العالى،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم النعالي،

_ و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 _ 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 المتضمن تعيين السيد محمد الصالح بن الشيخ الفقون، مديرا للتعاون والتكوين وتحسين المستوى في الخارج،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الصالح بن الشيخ الفقون، مدير التعاون والتكوين وتحسين المستوى في الخارج، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاعمال الاجتماعية والثقافية.

ان وزير التعليم العالى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 124 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم السعالى،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد مجيد قدوش، مديرا للاعمال الاجتماعية والثقافية،

يقرر مايلسى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مجيد قدوش، مدير الاعمال الاجتماعية والثقافية، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد الغميد أبركان

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات العليا والبعث العلمي.

ان وزير التعليم العالى،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 124 المؤرخ فى اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم السعالى،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ذي القعدة 1406 الموافق أول غشت 1986 المتضمن تعيين السيد مراد خلادي، مديرا للدراسات العليا والبحث العلمي،

يقرر مايلسى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مراد خلادى، مدير الدراسات العليا والبحث العلمى، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

قرارات مؤرخة فى 16 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير التعليم العالي،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 124 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم آلادارة المركزية فى وزارة التعليم السعالى،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 _ المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 المتضمن تعيين السيد أمير قاسم داودي، نائب مدير للموظفين الاداريين والتقنيين وموظفي الخدمة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أمير قاسم داودى، نائب مدير الموظفين الاداريين والتقنيين وموظفى الخدمة، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد العميد أبركان

ان وزير التعليم العالى،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 124 المؤرح فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم العالى،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ذي القعدة 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 المتضمن تعيين السيد المدنى رحيل، نائب مدير للوسائل التربوية والتكوين،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد المدنى رحيل، نائب مدير الوسائل التربوية والتكوين، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد العميد أبركان

ان وزير التعليم العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم الصالى،

_ و بمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 المتضمن تعيين السيد قاضي بولرباق، نائب مدير للاحصائيات والاعلام الآلي،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيسد قاضى بولرباق، نائب مدير الاحصائيات والاعلام الآلى، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد العميد أبركان

ان وزير التعليم العالى،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 124 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم السعالى،

وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 ـ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 المتضمن تعيين السيد محمد جمعى، نائب مديسر لتنشيط التبادل بين الجامعات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد جمعى، نائب مدير تنشيط التبادل بين الجامعات، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد الحميد أبركان

ان وزير التعليم العالى،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 124 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم السعالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 المتضمن تعيين السيدة حسينة مطاعي، نائبة مدير للاعمال الاجتماعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيدة حسينة مطاعى، نائبة مدير الاعمال الاجتماعية، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائيق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 لموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

ان وزير التعليم العالى،

_ بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 124 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم الصالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 36 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد الصادق بوعلام نوار، نائب مدير للخدمات العلمية والتقنية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد المسادق بوعلام نوار، نائب مدير الخدمات العلمية والتقنية، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد العميد أبركان

ان وزير التعليم العالى،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 124 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم السعالى،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 مفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عبد الحميد عطيف، نائب دير لميزانية التجهيز والعمليات المالية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العميد عطيف، نائب مدير ميزانية التجهيز والعمليات المالية، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا انقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد العميد أبركان

ان وزير التعليم العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم السعالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد جمال فروخي، نائب مدير لبرمجة البحث العلمي وتقويمه وتطويره،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد جمال فروخى، نائب مدير برمجة البحث العلمى وتقويمه وتطويره، الامضاء باسم وزير التعليم العالى،

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد العميد أبركان

ان وزير التعليم العالي،

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم السعالى،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد معمد شطيى، نائب مدير للتخطيط والبرمجة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد شطسى، نائب مدير التخطيط والبرمجة الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد العميد أبركان

ان وزير التعليم العالى،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم السعالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 ـ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد معمد لعرابة، نائب مدير لتعليم العلوم الطبية والبيولوجية والارضية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد لعرابة، نائب مدير تعليم العلوم الطبية والبيولوجية والارضية، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد الحميد أبركان

ان وزير التعليم العالي،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 124 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم السعالى،

_ و بمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10

نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول جمادى الاالى 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 المتضمن تعيين السيد يوسف يدوغي، نائب مدير للتقنين والمنازعات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد يوسف يدوغى، نائب مدير التقنين والمنازعات، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد الحميد ابركان

ان وزير التعليم العالي،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 124 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985/ المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم السيالي،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 المتضمن تعيين السيد بوعلام عدور، مديرا للمنح الوطنية،

يقرر مايلىي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوعلام عدور، نائب مديرالمنح الوطنية، الامضاء باسم وزير

التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد العميد أبركان

ان وزير التعليم العالى،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم السعالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 المتضمين تعيين السيد معمد بسكر، نائب مدير للدراسات القانونية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد بسكر، نائب مدير الدراسات القانونية، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

ان وزير التعليم العالي،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 124 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم السعالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 230 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1807 المتضمن تعيين السيد اسماعيل بلمان، نائب مدير لضبط مقاييس الانجازات الجامعية ومتابعتها ومراقبتها،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد اسماعيل بلمان، نائب مدير لضبط مقاييس الانجازات الجامعية ومتابعتها ومراقبتها، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد الحميد أبركان

ان وزير التعليم العالي،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 124 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم السمالي،

_ و بمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10

تنوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 المتضمن تعيين السيد حمزة حافظ، نائب مدير للانشطة الرياضية والثقافية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد حمزة حافظ. نائب مدير الانشطة الرياضية والثقافية، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد الحميد أبركان

مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين مدير التعليم قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة التعليم العالى.

بموجب مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن وزير التعليم العالى، يعين السيد عمران ولد بشير، مديرا للتعليم قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة النعليم العالى،

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين مفتش قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة التعليم العالى.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن وزير التعليم العالى، يعين السيد رابح محمدى، مفتشا قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة التعليم العالى،

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلغيص قائم بالاعمال مؤقتا بديوان وزير التعليم العالى.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادي الاولي عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن وزير التعليم العالى، يعين السيد مخلوف بومعراف، مكلفا بالدراسات والتلغيص قائما بالاعمال مؤقتا بديوان وزير التعليم العالى،

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.